

المقنع

[73] أبواب الصلاة إعلم أن الصلاة عمود الدين (1)، وهي أول ما يحاسب العبد عليها، فإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها (2). وإياك أن تستخف بها (3)، أو تكسل عنها أو يشغلك عنها شيء من غرض (4) الدنيا (5)، (فقد قال) (6) رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض لا وإياي، ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا وإياي (7). 1 - المحاسن: 44 صدر ح 60 مثله، عنه الوسائل: 4 / 27 - أبواب أعداد الفرائض - ب 6 ح 12، والبحار: 82 / 218 ح 36، وفي ص 202 ح 1 من البحار المذكور عن جامع الأخبار: 96 مثله. 2 - الكافي: 3 / 268 ضمن ح 4، التهذيب: 2 / 239 صدر ح 15 إلى قوله: قبل ما سواها، وفي الفقيه: 1 / 134 ح 5 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 4 / 108 - أبواب المواقيت - ب 1 ح 2. وفي كتاب حسين بن عثمان بن شريك: 110 باختلاف يسير، عنه البحار: 82 / 236 ح 6، وفي ج 83 / 20 ح 37 عن فقه الرضا: 100 باختلاف في اللفظ. 3 - ليس في " أ " و " د " . 4 - " عرض " د. 5 - فقه الرضا: 100 نحوه، عنه البحار: 83 / 20 ضمن ح 37. ويؤيد صدره ما في الكافي: 5 / 85 صدر ح 3، والخصال: 613 ضمن ح 10. وفي ثواب الأعمال: 163 ضمن ح 1 نحو ذيله، عنه الوسائل: 5 / 475 - أبواب أفعال الصلاة - ب 2 ذيل ح 6. 6 - " فقال " ب، ج. 7 - عنه الوسائل: 4 / 25 - أبواب أعداد الفرائض - ب 6 ذيل ح 6. وفي الكافي: 3 / 269 ذيل ح 7 باختلاف يسير، وفي علل الشرائع: 356 ح 1، والفقيه: 1 / 132 ح 18 مثله.
